

ن 1

رقم الملف: —

سنة: —

محافظة: —

رقم التسجيل: | | | | | | | | | | | | | | | |

تاريخ التسجيل: -/-/ -

إسم المتوفى: _____

المنطقة: _____

تاريخ الوفاة: _____

**نموذج تصريح
بالأموال والحقوق التي آلت بطريق
الإرث والوصية والهبة والوقف ...
(أساسي، إضافي)**

القسم الأول: المعلومات الشخصية المتعلقة بالمتوفى

الاسم: — الشهرة: — اسم الأب: — اسم الأم: — الجنس: ذكر أنثى
الجنسية: — تاريخ الولادة: —/—/— مكان الولادة: — رقم السجل: — مكان السجل: — رقم بطاقة الهوية: —
نوع العمل — محل السكن قبل الوفاة — تاريخ الوفاة: —/—/— مكان الوفاة —

القسم الثاني: المعلومات الشخصية المتعلقة بالمصرّح

الاسم: — الشهرة: — اسم الأب: — اسم الأم: —

محل الإقامة المختار:

محافظه: — قضاء: — منطقة: — حي: — شارع: —
مبنى: — طابق: — المنطقة العقارية: — رقم العقار/القسم: —/— هاتف: —/—

في حال التصريح بالوكالة:

إسم الموكل: — منظم التوكيل — رقم التوكيل — تاريخ التوكيل: —/—/—

القسم الثالث: المعلومات الشخصية المتعلقة بالورثة والموصى لهم

رقم بطاقة الهوية	مكان السجل	رقم السجل	الجنسية	محل الإقامة المختار						الوضع العائلي	تاريخ الولادة	الجنس	صلة القرى	إسم الأم	الإسم الثلاثي			رقم التسجيل لدى وزارة المالية
				الهاتف	المبنى	الشارع	المنطقة العقارية	البلدة	رقم العقار						الشهرة	إسم الأب	الإسم	

مكان السجل	رقم السجل	الجنسية	محل الإقامة المختار						الوضع العائلي	تاريخ الولادة	الجنس	صلة القرى	إسم الأم	الإسم الثلاثي			رقم التسجيل لدى وزارة المالية
			الهاتف	المبنى	الشارع	المنطقة العقارية	البلدة	رقم العقار						الشهرة	إسم الأب	الإسم	

القسم الرابع: عناصر التركة

فقرة أولى: الأموال غير المنقولة

أولاً: العقارات المبنية

1- العقارات التي لا تزال ملكاً للمورث

المنطقة العقارية	رقم العقار	رقم القسم	الطابق	المحتويات	المساحة م ^٢	حصة المتوفى بالأسهم	تاريخ الإنجاز	إسم الشاغل	الصفة	تاريخ بدء الإشغال	قيمة الحصة بتاريخ الوفاة

2- العقارات المباعة من المورث إلى وارث خلال سنتين قبل تاريخ الوفاة

المنطقة العقارية	رقم العقار	رقم القسم	الطابق	المحتويات	المساحة م ^٢	حصة المتوفى بالأسهم	تاريخ الإنجاز	إسم الشاغل	الصفة	تاريخ بدء الإشغال	قيمة الحصة بتاريخ الوفاة

ثانياً: العقارات غير المبنية

1- العقارات التي لا تزال ملكاً للمورث

المنطقة العقارية	رقم العقار	المحتويات	المساحة م.م.	حصة المتوفى بالأسهم	قيمة الحصة بتاريخ الوفاة

2- العقارات المباعة من المورث إلى وارث خلال سنتين قبل تاريخ الوفاة

المنطقة العقارية	رقم العقار	المحتويات	المساحة م.م.	حصة المتوفى بالأسهم	قيمة الحصة بتاريخ الوفاة

فقرة ثانية: الأموال المنقولة

أولاً: أسهم ومشاركات (شركات أموال)

إسم الشركة	نوع الشركة	النشاط	رقم التسجيل لدى وزارة المالية	رقم الشركة في السجل التجاري	مجموع حقوق الشركاء والمساهمين	الحصة أو عدد الأسهم	القيمة المقدرة للحصة أو الأسهم

ثانياً: مؤسسات فردية أو شركات أشخاص

إسم المؤسسة أو الشركة	النشاط	رقم التسجيل لدى وزارة المالية	رقم الشركة في السجل التجاري	مركز المؤسسة أو الشركة الرئيسي	مجموع حقوق الشركاء	حصة المتوفى	قيمة الحصة المقدرة

ثالثاً: أرصدة في المصارف اللبنانية والأجنبية

إسم المصرف	داخل لبنان	خارج لبنان	نوع العملة	القيمة حسب نوع العملة	القيمة بتاريخ الوفاة

رابعاً: سندات دين وتأمينات وديون أخرى

قيمة الدين	إسم المدين	تاريخ نشوء الدين	تاريخ الإستحقاق	قيمة الدين والفائدة بتاريخ الوفاة

خامساً: سندات الخزينة اللبنانية

القيمة الإسمية للسندات	تاريخ الإكتتاب	تاريخ الإستحقاق	القيمة مع الفائدة بتاريخ الوفاة

سادساً: الأموال المنقولة التي تفرغ عنها المورث خلال سنتين قبل تاريخ الوفاة لأحد الورثة

نوع الأموال المتفرغ عنها	إسم المتفرغ له	صفته	القيمة المقدرة لهذه الأموال

نوع الآلية	الماركة	الطراز	تاريخ الصنع	رقم التسجيل	قيمتها المقدرة
ثامناً: مجوهرات وحلى					
نوع المجوهرات والحلى			القيمة المقدرة		
تاسعاً: معاش تقاعدي أو تعويض صرف أو تعويض نهاية خدمة					
نوع التعويض			إسم الإدارة أو المؤسسة التي كان المتوفى موظفاً أو مستخدماً فيها		
عاشراً: مفروشات وأثاث (ما يزيد عن أربعين مليون ليرة لبنانية)					
نوع المفروشات والأثاث			القيمة المقدرة		
حادي عشر: حقوق وعناصر أخرى					
القسم الخامس: الإلزامات المترتبة على الشركة					
أولاً: تكاليف الدفن (إرفاق المستندات في حال توفره)					
ثانياً: ديون على المورث وأعباء التركة					
1- ديون للمصارف					
إسم المصرف	تاريخ نشوء الدين	قيمة الدين الأساسية	قيمة الدين المسددة قبل الوفاة	رصيد الدين	التأمين العقاري وتاريخه
2- سندات الدين					
نوع السند	قيمة السند	تاريخ توقيعه	تاريخ الاستحقاق		
3- اتفاقيات بيع وعقود مقاولات موقعة مع الغير					
نوع الالتزام	تاريخ توقيعه	تاريخ تصديقه لدى الكاتب العدل أو المرجع الرسمي			

المواد القانونية المتعلقة بالتصريح المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته

- **المادة 21:** يترتب على الورثة والموهوب لهم ومستحقي الوقف ومنفذي الوصايا والأوقاف أو من ينوب عنهم قانوناً، أن يقدموا إلى الدوائر المالية المختصة خلال تسعين يوماً من حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو الحكم بوفاء الغائب تصريحاً يحتوي على اسم المورث أو الواهب أو الواقف أو الموصي وعلى أسماء الورثة والموهوب لهم والموصى لهم ومستحقي الوقف ومنفذي الوصية أو الوقف مع محل إقامة كل منهم ومشتملات الأموال المنقولة على مختلف أنواعها بالإضافة إلى مكان وجودها وقيمتها البيعية الصحيحة. كما يترتب على أصحاب العلاقة المذكورين أعلاه تقديم كافة المستندات والإثباتات المتعلقة بتصريحهم خلال مدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ حصول الواقعة التي تترتب بسببها الرسم.
- **المادة 22:** لا تسري مهلة تقديم التصريح أو مهلة تقديم باقي المستندات والإثباتات على الورثة والموهوب لهم ومستحقي الوقف، فيما عنى أية تركة أو هبة أو وصية أو وقف موضوع نزاع قضائي، إلا اعتباراً من تاريخ صدور الحكم النهائي بالنزاع.
- **المادة 24:** يجوز للدائرة المالية المختصة أن تمدد مهلة تقديم التصريح لمدة لا تتجاوز السنة، بالنسبة للمكلفين الملزمين بتقديمه، إذا كانوا موجودين خارج لبنان بتاريخ الوفاة أو الوصية أو الهبة أو الوقف، أو إذا حصلت مسببات انتقال الأموال إليهم خارج الأراضي اللبنانية.
- وإذا وقف أصحاب العلاقة في أي وقت بعد تقديم التصريح وبأية طريقة كانت على معلومات جديدة يترتب عليها تعديل ما ورد في التصريح، وجب عليهم أن يقدموا تصريحاً إضافياً في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ وقوفهم على تلك المعلومات ولا تسري أحكام مرور الزمن على حق الإدارة بالرجوع على المكلفين بالرسم فيما عنى الأموال والحقوق التي لا يصرح عنها كل ملزم بالتصريح.
- **المادة 33:** التأخر أو عدم تقديم التصاريح ومرفقاتها أو تقديم باقي المستندات (التي عدلت بموجب المادة 134 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11).
في حال لم يقدم أصحاب العلاقة التصريح ومرفقاته أو التصريح عن باقي المستندات ضمن المهل المحددة في المادة 21 من قانون رسم الانتقال، عوقبوا بغرامة تعادل ثلاثة المئمة عن مخالفة عدم التصريح أو التأخير بتقديمه واثنان في المئمة عن مخالفة عدم تقديم المستندات أو التأخير بتقديمها عن كل شهر تأخير أو كسر الشهر، من قيمة الرسم الذي يترتب على الأموال أو الحقوق أو القيم غير المصرح عنها ضمن المهل المحددة، على أن لا تتعدى الغرامة عن كل من هاتين المخالفتين قيمة خمسين بالمئة من الرسم الذي تفرض على أساسه وان لا تقل حتى ولو لم يترتب أي رسم عن مئة ألف ليرة، عن كل من هاتين المخالفين لكل واقعة بما فيها الوقعات الحاصلة قبل صدور هذا القانون والتي لم يتم تصفية الرسم المتوجب عليها.
- **المادة 36:** تتخذ أساساً للتكليف قيم الأموال والحقوق المنقولة استناداً للأسعار السائدة بتاريخ الانتقال التي يحددها أصحاب العلاقة في تصاريحهم. في حالة الشك بالتصريح، للدوائر المالية المختصة أن تعدله.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح والمستندات المربوطة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 12 حزيران 1959 وتعديلاته. وقد اطلعت على نصوص المواد 36، 34، 33، 22، 21 المبينة أعلاه.

في -/-

الإسم: _____

الصفة: _____

رقم التسجيل (لدى وزارة المالية):

التوقيع: _____

القسم السادس: مخصص للإدارة

إسم المراقب	أودع الدائرة بتاريخ -/-
توقيع المراقب	أعطي به إيصال رقم

ملاحظات